



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الترسانة الرياضي
رقم الترخيص	٧٧٣
IFC code	٦٧٠٠٠٧٧٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الترسانة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بنادي الترسانة الرياضي برقم (٧٧٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الترسانة الرياضي .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافي لمرة واحدة فقط عند الانضمام

طبقاً للجدول التالي:

رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٢٣٥	٢٠ سنة فأقل
٧٧٦٨	٢١
٨٣١٣	٢٢
٨٨٧٠	٢٣
٩٤٣٨	٢٤
١٠٠١٦	٢٥
١٠٦٠٢	٢٦
١١١٩٥	٢٧
١١٧٩٣	٢٨
١٢٣٩٤	٢٩
١٢٩٩٦	٣٠
١٣٥٩٧	٣١
١٤١٩٣	٣٢
١٤٧٨٢	٣٣
١٥٣٦٢	٣٤
١٥٩٢٧	٣٥
١٦٤٧٥	٣٦
١٧٠٠٢	٣٧
١٧٥٠٣	٣٨
١٧٩٧٣	٣٩
١٨٤٠٧	٤٠



رئيس الهيئة

١٨٧٩٩	٤١
١٩١٤٢	٤٢
١٩٤٣٠	٤٣
١٩٦٥٥	٤٤
١٩٨٠٧	٤٥
١٩٨٧٧	٤٦
١٩٨٥٣	٤٧
١٩٧٢٣	٤٨
١٩٤٧١	٤٩
١٩٠٨٢	٥٠
١٨٥٣٧	٥١
١٧٨١٣	٥٢
١٦٨٨٥	٥٣
١٥٧٢٣	٥٤
١٤٢٩٢	٥٥
١٢٥٤٩	٥٦
١٠٣٤٧	٥٧
٧٥٩٨	٥٨
٤١٩٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ- اشتراك العضو الشهري بواقع خمسون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :





رئيس الهيئة

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١- ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من

٢٠٠٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام أيهما ألحق حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٢- أربعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١

أو تاريخ الانضمام أيهما ألحق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة عشرون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني ، للهيئة ، و على الجهات المعنية تنفيذه.